الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-101) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-4660) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - الربط بالأسلوب التقديري - قواعد فقهية - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ بشأن الربط بالأسلوب التقديري - أسست اعتراضها على أن الربط التقديري تم بشكل مبالغ فيه لا يتوافق مع واقع وحقيقة استيرادات المؤسسة - دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية، فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن شطب السجل التجاري للمدعية تم بتاريخ لاحق لسنوات الربط؛ مما يعني وجود التزامات زكوية سابقة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القاعدة الفقهية «البينة على من ادعى».
- المادة (١٣/أولا/٥، ٦/أ، ٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٤٦٦٠) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالخُبر للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن مبالغ الاستيرادات مختلفة عما ورد في بيان الجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بتحديد الوعاء الزكوي للمدعية عن كل عام بمبلغ (٣٢٥,٠٠٠) ريال، وهو يعتبر الحد الأدنى لصافي الإيرادات بالنسبة لحجم ونوع النشاط والموقع للمدعية، وتستند المدعى عليها على المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها.

وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٢١هـ، عقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مالك المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه رفعت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ، وتبلغت بقرار الربط الزكوي لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣٢هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، واعترضت عليها بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بقبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ؛ حيث تدعي المُدَّعية أن الربط التقديري تم بشكل مبالغ فيه لا يتوافق مع واقع وحقيقة استيرادات المؤسسة، واستنادًا لما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) البند (أولًا) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف». وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص

الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وحيث نصَّت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من ذات اللائحة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وحيث نصَّت الفقرة (الثالثة) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

ولما كانت المدعى عليها الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلفين، والأصل في إجراءاتها الصحة والسلامة، وحيث إنها قامت بالربط التقديري بناءً على ما توفر لديها من معلومات، باعتبار الحد الأدنى لصافي الإيراد بالنسبة لحجم ونوع النشاط والموقع، ولم تثبت المدعية خلاف ذلك، واكتفت بالرد بأن المؤسسة كانت تحت إدارة أخي صاحبها بموجب وكالة شرعية، ولا تعلم عن المستحقات الزكوية واجبة السداد.

وباطلاع الدائرة على شهادة شطب السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار للمؤسسة محل الخلاف، وحيث إن الشطب تم بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٢هـ، أي بتاريخ لاحق لسنوات الربط؛ مما يعني وجود التزامات زكوية سابقة، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية/ مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية/ مؤسسة (...) على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم (الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ)، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.